الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-170398
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170398-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/02/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/17م، من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2155) الصدر في الدعوى رقم (Z-54771-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مطلوبات البنوك للأعوام 2012-2013-2014م) ، فيوضّح المكلف أن لأي من أطراف الدعوى الحق في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات والمستندات التي تثبت وجه نظره إلى ما قبل إقفال باب المرافعة، ولم يرد في قواعد عمل اللجان الضريبية أو أي نظام إجرائي آخر مثل نظام المرافعات الشرعية أو نظام المرافعات الشرعية أمام ديوان المظالم ما يفيد عدم نظر الدائرة للمستندات المقدمة إذا لم يقدمها المكلف للهيئة أثناء مرحلة الاعتراض، وقد نصت الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على " يضاف للوعاء الزكوي القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ-ما بقي منها وحال علية الحول. (هذا الشرط لا ينطبق) , ب-ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. (هذا الشرط لا ينطبق) , ت-ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول. (هذا الشرط لا ينطبق) , كافة الأرصدة الإفتتاحية تم سدادها خلال العام وأرصدة اخر المدة هي حركات خلال العام, لم يتم استخدامها لتمويل شراء أصول طويلة الأجل، (مرفق رقم 1: كشف حساب تفصيلي لبند مطلوبات البنوك).، وعليه فأنه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (مطلوبات البنوك للأعوام 2012-2013-2014م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قدم كشف حساب تفصيلي لبند مطلوبات البنوك، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي و بالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف تبين تقديمه كشف (مرفق رقم 1: كشف حساب تفصيلي لبند مطلوبات البنوك), متضمنًا بيانات القرض رصيد أول العام والحركة التي تمت خلال العام ورصيد أخر العام ومن خلال تلك الكشوفات تبين أن رصيد أول العام تم سداده بالكامل، وعليه يتبين عدم حولان الحول على الأرصدة المضافة من قبل الهيئة للأعوام محل الخلاف (2012م و 2013م و 2014م)، كما تبين أن الهيئة أخطأت في إضافة مبلغ (14,102,523) ريال للعام 2012م ولم تقم بإضافة الرصيد الأقل حسب ما جاء في مذكرتها الجوابية حيث إن الرصيد الأقل بناء على الكشف الخاص بالعام 2012م هو (12,625,512) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخصّ بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2155) الصادر في الدعوى رقم (2021-Z-54771) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م إلى 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات الخارجية (فرق المشتريات للأعوام 2012-2013-2014م)).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوبات البنوك للأعوام 2012-2013-2014م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة للأعوام 2012-2013-2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.